

## شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب (32)

خالد المشيقح

بسکوت یسیر عرفا لا یبادر الحالة الثالثة ان یکون القطع سکوت طویل عرفا ونقول بانه ماذا اقول بانه مؤثر المؤلف رحمه الله وفیها  
احدى عشرة تشدیدة. لماذا قال المؤلف في الفاتحة احدي عشرة تشتیة ها - 00:00:00  
لان التتشدیدة بمنزلة الحرف لابد ان یأتی بهذه التتشدیدات كلها. وعلى هذا لو خف ما كان مثقلما يعني ما كان مشددا  
خففه ها اسقط حرف او لا او لم یسقط - 00:00:29

يسقط وحينئذ لا تصح قراءته. وعليه لا تصح صلاته. قال واذا فرغ قال امين. وهذا بالاتفاق فانه يقول امين. ومعنى امين معناها اللهم  
استجب قال والاحادیث في هذا متواترة التأمين هذا فيه فضل عظيم - 00:00:55  
فيه فضل عظيم لذلک حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق  
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا فضل عظيم. يعني اذا امن - 00:01:26  
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من الله اکبر الله اکبر الله اکبر. اشهد ان لا لا الله الا الله اشهد ان  
لا الله - 00:01:48

اشهد ان مھمدا رسول اشهد ان مھمدا رسول قولوا الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الله الا  
الله قال رحمة الله تعالى نعم قال يجهر بها امام ومأموم معا - 00:02:39  
في جھریة وغیرهما فيما یجھر فیه واذا فرغ قران امين. یجھر بها امام ومأموم یدل لهذا ما تقدم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال  
اذا امن الامام فامنوا امن هذا - 00:04:37

یدل على ان النبی صلی الله علیه وسلم یجھر على ان الامام یجھر انه قال تأملوا قال فامنوا وايضا حديث وائل بن حجر انه صلی  
خلف النبی صلی الله علیه وسلم - 00:05:16

فجھر النبی صلی الله علیه وسلم بامین خرجه ابو داود هذا یدل على مشروعیة الجھر التأمين قال امام ومأموم معا في جھریة  
يعنى هل یؤمن الامام ثم یؤمن المأموم او ان المأموم والامام یؤمنان جمیعا دفعۃ واحدة - 00:05:36  
هذان رأیان في المسجد المسألة الاولى ان الامام یؤمن واذا انتهی من التأمين یؤمن المأموم ودلیلهم على هذا ما تقدم من حديث ابی  
ھریرة رضي الله تعالى عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال - 00:06:10

اذا امن الامام فامنوا. اذا امن فامنوا یدل على ان الامام سبق بالتأمين اذا امن الامام فامنوا یدل على ان الامام سبق بالتأمين. الرأی  
الثانی وهو مذهب المؤلف ان الامام والمأموم یؤمنان ها جمیعا معا - 00:06:30

یؤمنان جمیعا ودلیلهم على ذلك ايضا حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام طیب  
المغضوب عليهم ولا الضالین فقولوا امين. فان الامام یؤمن - 00:07:01

وان المأموم یؤذن وان الملائكة امن هنا الشاهد قال فان الامام وان المأموم یؤمن فقولوا امين ان الامام یؤمن وان المأموم یؤمن  
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:07:21

قوله ان الامام یؤمن وان المأموم الى اخره هذا یدل على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وان الامام والمأموم يقول ان امين دفعۃ

واحدة في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه - [00:07:56](#)

يعني تأمين انما يكون الجهرية وغير الجهرية تجهر فيه من الصلوات اما السرية فانه يسر بالتأمين لكن ما يجهر فيك يا عم اه ما يجهر فيه مثل صلاة العيد مثل - [00:08:20](#)

صلاة الكسوف يجهر فيه بالتأمين قال ويسن شهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولي مغرب وعشاء هذا بالاجماع وقال لك المؤلف رحمة الله يسأل قال بعض العلماء يجب - [00:08:52](#)

بعض العلماء قال يجب ان يجهر في مواضع الجهر وان يسر في مواضع الاسرار ما ذهب لي المؤلف رحمة الله ها ان الجهر حكمه ماذا؟ سنة وليس واجبة وعلى هذا في صلاة العشاء - [00:09:22](#)

لو خفت الامام واسر الصلاة حكمها صحيح وهذا ما عليه جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة في الصحيحين حديث ابن قتادة في الصحيحين ايش قال ابو قتادة؟ قال - [00:09:43](#)

وكان يسمعنا الاية احيانا وهذا في الصلاة السرية صلاة الظهر والعصر قال وكان يسمعنا الاية احيانا هنا الصلاة سرية الصلاة واسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الاية في بعض الاحيان - [00:09:59](#)

قالوا هذا دليل على انه لا يجوز والذي يظهر والله اعلم ان يقال الذي يظهر والله اعلم ان يقال ان اتخذ هذا راتبا او كثيرا يجهر فيما يسر به او يسر فيما يشهر فيه - [00:10:30](#)

اذا خالف السنة يعني خالف نظم الصلاة و هيئات الصلاة توقيفية يظهر ان هذا لا يجوز اما لو كان في بعض الاحيان فعله الحكم لكنه خلاف قال ويكره لامام شيخ الاسلام - [00:10:57](#)

نقل الاتفاق على انه على ان المأمور يخاطب يسر ولا يجهل ولهذا قال لك المؤلف يكره بعض المأمورين تجد انه يرفع صوته اذا قرأ الفاتحة تجد انه يرفع صوته شيخ الاسلام ذكر الاتفاق - [00:11:23](#)

على ان السنة للمأمور المخافة بعض العلماء ضابطها ان يسمع نفسه بحيث انه يسمع نفسه يقال بعض العلماء ضابطها ان يمر الحروف على لسانه وهذا هو الاقرب يعني انه اذا امر الحروف على لسانه نقول لان هذا جائز ولا بأس به - [00:11:46](#)

في ذلك هو ماذا؟ ان يمر الحروف على لسانه رحمة الله تعالى ويخير منفرد يعني المنفرد هو بالخيار لو صلى العشاء لوحده فاتحه الصلاة وبالخيار ان شاء اسر وان شاء جهر - [00:12:20](#)

شأن يسر هو بالخيار ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت ربما جهر وربما اسر عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:12:50](#)

لما سئلت عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال ربما جهر وربما ابو داود في كذلك ايضا الترمذى والامام احمد قال ويخير منفرد منفرد تقدم قال ونحوه نحو المنفرد المسبوق - [00:13:15](#)

لو قام يقضي سبق في صلاة العشاء بركعتين وقام يقضي الركعتين قال يكون مخير وانشاءات قال ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح انتبه الى كلام المؤلف المؤلف قال يقرأ سورة - [00:13:48](#)

ما قال يقرأ بعض السورة ولهذا ذكر ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ ايات وانما المحفوظ عن المسلم ماذا قراءة سورة - [00:14:16](#)

اما ان يقرأ في كل ركعة سورة او انه اذا قالت السورة وخشي المشقة فانه يقسمها ولهذا في حديث ابي قتادة في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة - [00:14:35](#)

فاتحة الكتاب والسورة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الظهر في الركعتين الاوليين لفاتحة الكتاب ماذا؟ وسورة نعم وسورة السنة هي قراءة سورة كاملة. لكن لو في بعض الاحيان قرأ ايات - [00:15:00](#)

هذا لا بأس ان شاء الله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال لك المؤلف رحمة الله سورة في الصبح من طوال المفصل يبدأ من سورة قاف وقيل من الذاريات وقنا من الحجرات - [00:15:28](#)

الاكل الاقرب انه من سورة قات كما في حديث اوس في حديث اوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن ابي داود قال لك المعلم من طوال المفصل - 00:15:54

داوود قال لك المعلم من طوال المفصل - 00:15:54

يقرأ في صلاة الغداة من طوال - 00:16:16

في سنن أبي داود بساند صحيح. وأيضاً يدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر بالطور وقرأ عليه الصلاة والسلام أيضاً في مسلم في صلاة الفجر المجيد - [00:16:32](#)

بعض الاحيان غير الطولي، لا يأس، - 00:16:56

بعض الاحيان غير الطوال لا بأس - 00:16:56

النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم قرأ بسورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون فادركته سأله فركى أبو بكر بالبقر قرأ بسورة يوسف والأنبياء ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ التكوير كما في مسلم - 00:17:20

كما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكوير - 00:17:47

في صلاة الفجر فنقول بان هذا حكمه ماذا اذ  
من: سيدة قاف الـ ١٨:٥٠ -

قال والمغرب من قصار المغارب من المفصل يبدأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن دليلاً حديث أبي هريرة في سنن أبي داود ومسند أحماد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل. كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار - 00:18:33

فهذا هو السنة والهدي الغالب لكن يستحب ان يطيل في بعض الاحيان في المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات كما في مسلم وقرأ بسورة الطور كما في صحيح - 00:19:07

مسلم وقرأ بالاعراب كما في البخاري ونقول يقرأ المفصل هذا هو الهدي الغالي لكن لو خالف في بعض الاحيان ها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة المرسلات او الطور او الاعراب او غير ذلك. مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:28](#) صورة محمد الى اخره ان هذا مشروع قال والباقي من اوصاته الباقي عندنا باقي الظهر والعصر الظهر والعصر يقرأ من اوساط المفصص .. ويدا، لذلك حديث حاب ابن سمرة فـ [السنن](#) - [00:20:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج والسماء والطارق كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج والسماء والطارق اكـ: عندنا الله - 00:20:36

الظهر والعصر يقرأ باواسط المقص كذا دليله كما في حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر

ونحوهما هذا يدل على انه يقرأ لكن الظهر يستحب في بعض الاحيان ان يطيل لحديث ابي سعيد في مسلم انهم حذروا قراءة النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه علية** **00:21:23**

بقدر الف لام ميم فنقول يقرأ في الظهر والعصر باواسط النصر لكن الظهر في بعض الاحيان ها يستحب ماذا؟ ان يطيل كما جاء في

صحيح مسلم أن النبي صل الله عليه وسلم انه - 47:21:00

- قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حذروا قراءة النبي عليه الصلاة والسلام بالظهر بالف لام ميم السجدة. نقف على هذا فقهنا 00:22:04